

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٢
بشأن إنشاء مدارس ثانوية حربية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين ٣١ ، ٣٢ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء
مدارس ثانوية حربية ، النصان الآتيان :

” مادة ٣١ - يلحق خريجو المدارس الثانوية الحربية الحاصلون على الشهادة المشار
إليها في المادة (٢٢) بالكليات العسكرية ، بشرط استيفائهم شروط الالتحاق بها
والمعان عنها بواسطة مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية ، وفي هذه الحالة تضاف
إلى مجموع الدرجات الحاصلين عليها في امتحان إتمام الدراسة الثانوية العامة نسبة تتراوح
بين ١٥٪ و ٣٠٪ وذلك بحسب مجموع الدرجات الحاصلين عليها في المواد الإضافية
المقررة بشرط ألا يقل عن ٥٠٪ من درجات هذه المواد“ .

” مادة ٣٢ - يجوز لخرى المدارس الثانوية الحربية التقدم للالتحاق بالكليات
الجامعية والمعاهد العليا ومراكز إعداد الفنيين وغيرها بحسب مجموع الدرجات الحاصلين
عليها في امتحان إتمام الدراسة الثانوية العامة في المواد المنعقدة لهذا الامتحان ، وذلك بكتاب
يصدره مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية بناء على طلبهم ، على ألا يتم التحاقهم
بها إلا في حالة عدم قبولهم بالكليات العسكرية ، وفقا لشهادة يصدرها مكتب تنسيق
القبول بالكليات العسكرية في هذا الشأن“ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصدق هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٤٠٨ (١٥ مارس سنة ١٩٨٨)

حسني مبارك